واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا
محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات فاطمة ابنة ولابوي ذر وابن الوقت والاصيلي وابن
عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن عبد
المطلب وهو قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح
المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام عادتي اذ الاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه
والسين في استحاض للتحويل لان دم الحيض تحول الى غير
دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين ومبنى الفعل
فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال
فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف
الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت كان
منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني
للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لئلا يتوقف فيها

لا ان النبي

لا ان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر فاترك اي اترك
والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون
لي حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا
بل للتقرير فزالت صدريته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق
وهو بكسر العين وسمي العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت
حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر
بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة
قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح
لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخر تاتي ان شا الله تعالى ومفهوم امرها انها
كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها
في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال مالك
في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة
ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن
ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت
اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)